المحكمة الجنائية الدولية و مسؤولية رئيس الجمهورية

الأستـــاذ الدكتـــور
منتـــــري مسعـــود
جامعة عنابة(الجزائر)

Résumé

La cour pénale internationale a été instituée par le traité de Rome du 17 juillet 1998 . le statut de la CPI est entré en vigueur le 1ere juillet 2002 après le dépôt du 60ème instrument de ratification. L'objectif de la cour pénale international, c'est de poursuivre et de punis les auteurs des crime de guerre, des crime contre l'humanité, le crime de génocide et le crime d'agression lorsque la motion d'agression aura été définie.

Et ce que la cour pénale international est capable et a les moyens de poursuivre un grand nombre de personnes état donne que sa compétence est universelle ou bien est ce qu 'il n'est pas opportun de sélectionner les poursuites la présente étude va s'articuler auteur de trois axes .

la possibilité de poursuivre le président de la république devant la cour pénale internationale.

La poursuite du président de la république ne porte pas atteinte à la souveraineté étatique et elle constitue une pour le maintien et le rétablissement de la paix.

Les difficultés résultants du refus de coopération des états et du conseil de sécurité dans la poursuite du président de la république devant la cour pénale internationale.

المقـــــدمة :

إن الجـــرائم الفاضـــحة المتعددة التي ارتكبت في القرن الماضي و التي ما تـــزال آثارهـــا قائمـــة إلى يومنا هذا قد هزت بعمق الضمير الإنساني، فاللاعقاب لمرتكبـــي هذه الجرائم التي أضرت بالكثير من الضحايا لا بل و الإنسانية بأكملها يتطلب تدخل المجتمع الدولي.

يجب انتظار أكثر من قرن لفرض فكرة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة أخطر الجـــرائم التـــي تضـــرر منها المجتمع الدولي بكامله، فقد قرر الوزراء المفوضين المجتمعين في مؤتمر دبلوماسي في روما في 17 يوليو 1998 بأغلبية 120 صوت مقابل سبعة أصوات معارضة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب و مرتكبـــي جـــرائم ضـــد الإنسانية ووضعوا نظاما أساسيا لها و بذلك تكون أول محكمـــة جنائـــية دولـــية دائمـــة تم تأسيسها بموجب اتفاقية لترقية سيادة القانون و للمساعدة على وضع حد لثقافة اللاعقاب.

إن المحكمـــة تـــدخل حيز التنفيذ حسب النظام الأساسي لها، بانقضاء ستين يـــوما على تصديق ستين دولة على نظامها الأساسي، و في الحادي عشر من شهر أبريل 2002 أكتمل النصاب اللازم لدخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ و ذلك ببلوغ عدد الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة 66 دولة،

و رغـــم أن المحكمة قد دخلت حيز التنفيذ في أول يوليو 2002 إلا أنها لم تباشر أعمالها بعد.

إن المحكمـــة الجنائـــية الدولية تختص في ملاحقة و محاكمة مرتكبي جرائم معاقـــب عليها في معاهدة روما لعام 1998، إذ يمتد اختصاصها من المنفذ البسيط للجريمة إلى السلطة الآمرة بارتكابها.

و لكن الإشكال القائم حول قدرة المحكمة على محاكمة عدد كبير من الأشخاص المتابعين جنائيا و في نفس الجرم الجنائي عن سرعة محاكمتهم. فهل يجب اختيار الأشخاص الذين ستتم متابعتهم أمام المحكمة أو متابعة جميع المجرمين دون الأخذ بعين الاعتبار عددهم، و هل أن محاكمة المسؤولين السامين و على سبيل المثال رئيس الجمهورية يعد ضربة قاسية لمصدر الجرائم و بالتالي تحقيق التخلص منها؟ و هل من الممكن إلقاء القبض على المسؤولين الآمرين لارتكاب جنايات دولية و خرق حقوق الإنسان؟ و هل يوجد تعارض بين ملاحقة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية و احترام سيادة الدولة المعنية و إعادة السلم؟ و هل ستوافق الدول الأعضاء و مجلس الأمن على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

سوف تدور دراستنا حول ثلاثة محاور :

I – إمكانية ملاحقة و محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

II– العلاقة بين متابعة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدولة و إعادة السلم.

III– صعوبات تعاون الدول و مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية.

I -إمكانية ملاحقة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية :

يعد رئيس الجمهورية هيئة خاصة، فهو يمثل و يجسد الدولة و لهذا الغرض فهو يتمتع بحصانة و بالتالي فهل تشكل هذه الحصانة الملازمة لشخص رئيس الجمهورية عائقا لملاحقته و محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ و ما هي الشروط اللازمة لمتابعة رئيس الجمهورية أمام هذه المحكمة؟

1- لا تشكل الحصانة عائقا لمتابعة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية :

فلقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن هذه الأخيرة تطبق بطريقة متساوية دون تمييز مبني على صفة رسمية و تضيف نفس المادة بأن صفة رئيس الدولة أو عضو الحكومة أو البرلمان لا تعفي من المسؤولية الجنائية - إن معاهدة روما لعام 1998 لم تبدع فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية ما دام أن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نور مبرمج عام 1949 في مادته 07 ينص صراحة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو جعلها سببا لتخفيف العقوبة.

إن نفس الاتجاه قائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993 خاصة في المادة 07 الفقرة 02.

و هل أن متابعة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجناية الدولية تشكل خرقا للمبدأ الدستوري المتمثل في حصانته القضائية؟ و هل أن هذه الحصانة القضائية المكرسة في الدساتير الوطنية تطبق فقط عند ممارسة الوظائف الرئاسية أم تشمل كل الأعمال المتخذة أثناء المدة الانتخابية؟ و هل توجد إستثناءات لمبدأ الحصانة؟ هذه هي الأسئلة التي سنتناول الإجابة عنها.

لا تشكل النصوص الدستورية عجزا لملاحقة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الجنائية الدولية بحيث أن الحصانة معترف بها لهذا الأخير أثناء ممارسته لوظائفه باعتباره رئيس الجمهورية.

يجـــب التمييز بين أعمال الوظيفة المعنية بالحصانة و الأعمال و التصرفات الأخـــرى التي يقوم بها رئيس الجمهورية أثناء تأديته لوظائفه و التي لا تعد أعمال وظيفة[1]

إن الحصـــانة القضـــائية لم يتم تأسيسها لتمييز رئيس الجمهورية عن الأفراد الآخـــرين و لكن لتمكين صاحبها من أداء مهامه دون عائق إذ نصت ديباجة اتفاقية فيـــنا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أن أهداف الحصانة ليس هو تمييز بعـــض الأفراد عن بعض و لكن لضمان ممارسة فعالة للمهام الديبلوماسية بصفتهم ممثلين للدولة.

إن بعض أعمال و تصرفات رئيس الجمهورية بمناسبة تأديته لوظائفه لا يترتب عنها الحصانة القضائية لصاحبها، بلا شك فإن الأمر بأعمال التعذيب أو بارتكاب جرائم حرب أو ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية لا تدخل ضمن وظائف رئيس الجمهورية ما دام أن الأمر يتعلق بجنايات دولية[2]، فأحكام القانون الدولي الإنساني خاصة إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولان الأول و الثاني لعام 1977 الملحقان بها والتي تمنع لجنايات الدولية من أن ترتقى لمستوى القواعد الأمرة(règles du jus cogens) فهي ملزمة لجميع الدول و تفوق جميع الأحكام الدستورية التي منحت الحصانة لرئيس الجمهورية.

1_ François Luchaire la Cour pénale internationale et la responsabilité du chef de l'Etat devant le conseil constitutionnel .Revue de droit public N° 2 1999 p 462-463.

2-christain domincé quelques observations sur l'immunité de juridication pénale de l'ancien chef d'Etat revue générale de droit international public N°2 1999 p360.

لقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأي إستشاري صادر في سنة 1951 أن معاهـدة الـوقاية و القمـع من جريمة الإبادة قابلة للتنفيذ حتى في الدول التي رفضـت التصـديق عليها، و يمكن الإشارة كذلك إلى أن البرلمان الأوروبي تبنى توصية تمنع إبرام أي إتفاق منح الحصانة لشخص متهم بجناية حرب أو جناية ضد الإنسانية أو جناية الإبادة الجماعية.

هـل أن رئـيس الجمهـورية الـذي انتهت مهمته الإنتخابية معرض للمتابعة أمام المحكمـة الجنائـية الدولية أم لا؟ و هل أن ملاحقته تكون أسهل؟ إن الإجابة عن السـؤالين تخـتلف حسـب موقف السلطات الرسمية في الدولة المعنية؛ إذ أن لهذه الأخيـرة الإختـيار بين رفع أو رفض رفع حصانة رئيس الجمهورية عن أعمال الوظيفة المتخذة أثناء تأدية مهامه الرئاسية و لنا مثال في قضية بينوشي (PINOCHET) أيـن الحكـومة الشيلية ألحت على رفض رفع الحصانة لرئيس الجمهورية السابق الذي إنتهت مهمته[3].

2- شروط متابعة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية :

إن رئيس الجمهورية يخضع لنفس شروط المتابعة المطبقة على الأشخاص العاديين. لم توجد شروط خاصة ناتجة عن صفة رئيس الجمهورية، فبموجب النظام الأساسي للمحكمة فإن لديها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية بتهمة

3- Michel Cosnard Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet. Revue générale de droit international public n°2 – 1999 p 315

ارتكـــاب الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة الإبادة و جريمة العدوان و يجـــوز متابعته حتى إذا ارتكب الفعل المجرم بواسطة شخص تابع له بأمر منه، أو إذا قـــام بالتشـــجيع على ارتكابها بتقديمه المساعدة اللازمة و بالتالي كون الفعل المجـــرم أرتكـــب مـــن شخص تابع له فلا يعفي رئيس الجمهورية من المسؤولية الجنائـــية خاصـــة إذا كان بحوزته معلومات عن احتمال ارتكاب الشخص التابع له جـــرائم معاقب عنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لم يتخذ التدابير الوقائية المناسبة أو معاقبة المذنب و بالإضافة إلى ذلك حتى إذا لم يصدر أمر غير مشروع من رئيس الجمهورية[4].

يمكن محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة ارتكبت من شخص تابـــع لـــه نتـــيجة إهمـــال رئيس الجمهورية و لا يمكن إعفائه في هذه الحالة من المســـؤولية الجنائية إلا إذا اثبت جهله عن ارتكاب الشخص التابع له جناية معاقب عـــنها فـــي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]. و لكن ففي كل الحالات لا يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية الجنائية في حالة انهيار الدولة و شغور الجهاز القضائي الوطني و التي يترتب عنها عدم إمكانية جمع عناصر الإثبات و الشهادات اللازمة[6] .

تتمـــتع المحكمـــة بحق ممارسة سلطتها القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الإنســـانية و جـــرائم الحـــرب و جرائم الإبادة الجماعية و جريمة العدوان ضمن شروط محددة ، فبموجب معاهدة روما لعام 1998 فإن لديها صلاحية محاكمة

---

[4] أنظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] أنظر المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[6] أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الأفراد عن الجرائم التي ترتكب بعد التصديق على المعاهدة من قبل ستين دولة وقد دخلت المحكمة حيز التنفيذ في أول يوليو 2002 ببلوغ عدد الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة و بالتالي لا يمكن متابعة رئيس الجمهورية لدولة عضو إلا إذا ارتكب هذا الأخير جريمة معاقب عليها بداية من أول يوليو 2002 و هو تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

و يشترط كذلك أن يكون رئيس الجمهورية المتابع جنائيا تابع لدولة عضو في المعاهدة و يمتد اختصاص المحكمة للجرائم المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية لدولة غير عضو في المعاهدة في أراضي دولة عضو.

و سوف يتم رفع الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية بإحدى الطرق و هي من قبل أي من الدول الأعضاء في النظام الأساسي أو من قبل مجلس الأمن أو عن طريق قرار يتخذه المدعى العام بالمحكمة؛ و في هذا السياق يمكن لدولة عضو تحريك الدعوى أمام المحكمة لمقضاة مرتكبي الجرائم المشار إليها و لكن تسند سلطة تقدير الدعوى المرفوعة من طرف الدولة العضو في المحكمة إلى المدعى العام. و السؤال الذي يطرح أمامنا هو هل ستتمكن الدول العربية من الاستفادة من وجود هذه السلطة القضائية؟ هل ستستخدم هذه الأخيرة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدفاع عن قضاياها و مصالحها؟

سنتردد في الإجابة على هذا السؤال خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التجربة الماضية أين الدول و ليست الدول العربية لوحدها رفضت عادة رفع دعوى قضائية ضد دولة أخرى لأنها تعتبر هذا الفعل غير لائق و غير ودي إزاء الدولة المشتبه فيها.

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للدولة كذلك للمدعي العام الصلاحية بالشروع في إجراءات التحقيق دون أن تطلب دولة موقعة عليها البدء في التحقيق و ليس بوسع أيا من الدول منع المدعي العام المستقل من طلب النظر في أية قضية يكون رئيس الجمهورية طرفا فيها مثلا تقع ضمن الولاية القضائية للمحكمة و الشروع في التحقيق استنادا إلى معلومات قد ترد إليه من الحكومات أو أجهزة الأمم المتحدة أو من منظمات دولية غير حكومية أو من الضحايا أنفسهم أو من جمعيات ينتمون إليها أو أية مصادر أخرى، و لا يحق للمدعى العام فتح إجراءات تحقيق استنادا إلى شكوى بسيطة، فيجب أن تمتاز هذه الأخيرة بالطابع الجدي؛ و مهما كان الأمر فهو يتمتع بسلطة التقدير و الملاءمة إذا توصل في الخلاصة إلى أن المعلومات التي في حوزته تبرر فتح تحقيق فيتعين عليه تقديم طلب ترخيص للغرفة الإبتدائية مرفوقة بكل المعلومات و الوثائق المتحصل عليها و في هذا الخصوص تستبعد الدائرة التمهيدية (Chambre Préliminaire) كل متابعة غير مؤسسة أو مستندة على دوافع سياسية.

أما إذا اعتبرت بعد النظر في طلب الترخيص و أدلة الإثبات المرفقة أن فتح التحقيق مبرر و أن القضية المعروضة من اختصاص المحكمة فهي تمنح في تلك الحالة الترخيص، غير أنه إذ رفضت منحه فذلك لا يمنع المدعى العام تقديم طلب آخر فيما بعد مبني على وقائع و أداة إثبات جديدة لها علاقة بنفس القضية.

و يمكن كذلك تحريك التحقيق من قبل مجلس الأمن من تلقاء نفسه؛ و في هذا الخصوص يتدخل المجلس استنادا إلى ا لفصل VII من ميثاق الأمم المتحدة ويمارس اختصاصا جديدا ما دام أنه لم يسبق له رفع الدعوى مباشرة إلى جهاز قضائي فكان يكتفي بطلب آراء استشارية لمحكمة العدل الدولية.

إن سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الممنوحة لمجلس الأمن تمتاز بعدة إيجابيات فهي الطريقة الوحيدة التي تسمح بملاحقة و محاكمة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي ارتكبها و المعاقب عنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و السؤال الذي يطرح ما إذ كانت الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا تم تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن مع الملاحظة أن تعاون الدول غير مضمون في حالة تحريك التحقيق من قبل المدعي العام أو دولة عضو في المعاهدة.

لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة رفض ملاحقة رئيس الجمهورية أو أي شخص عادي آخر من قبل المحاكم الوطنية لدولة عضو في معاهدة روما لعام 1998 بعد التبليغ الوارد من المدعى العام إذا كانت الواقعة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يبلغ المدعى العام الدول الأعضاء في المعاهدة خاصة الدول المعنية التي لها أجل محدد بشهر واحد لإطلاع المحكمة عن إرادتها في متابعة الأشخاص الخاضعين لسلطتها و المتابعين بارتكاب جرائم معاقب عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي يكون دور المحكمة الجنائية الدولية دور مكمل للمحاكمة الوطنية إذا طلبت الدولة العضو في معاهدة روما مباشرة الملاحقة و المحاكمة يتعين على المدعي العام التنازل عن القضية لفائدة هذه الأخيرة و هذا لا يعني عدم متابعة إجراءات التحقيق

و المحاكمة من طرف المدعى العام الذي يستلزم عليه طلب معلومات للدولة المعنية حول التقدم المحقق في المتابعة، و يحق للمحكمة إسترجاع إجراءات

الملاحقة و المحاكمة إذا اكتشفت ان الدولة المعنية أقرت إجراء المتابعة بغية إفلات المجرم من العقاب و كذلك في حالة التأخير الغير مبرر للمتابعة[7].

و يخضع مرتكب الجريمة بصفته الشخصية للعقاب وفقا لأحكام النظام الأساسي سواء ارتكب الجريمة بمفرده أو بمشاركة آخرين مع الملاحظة أن نفس العقوبات ستوقعها المحكمة مهما كانت صفة المجرم أكان شخصا عاديا أو رئيسا للجمهورية مثلا.

إن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن السجن لسنوات محدودة لا يتعدى 30 عاما أو السجن مدى الحياة أو السجن لفترة تحددها المحكمة و يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر المحكوم عليه مباشرة بدفع تعويضات للضحايا أو أن يتم دفع هذه التعويضات بواسطة صندوق خاص يمول من أموال المحصلة في صورة غرامات و المصادرات التي تأمر المحكمة بتحويلها إليه حتى يستفيد منها الضحايا[8].

و يتم تنفيذ هذه العقوبة في دولة قد تم تعيينها من طرف المحكمة استنادا على قائمة الدول المترشحة لاستقبال الأشخاص الذين تمت محاكمتهم و معاقبتهم بالحبس[9].

7 Toni Pfanner création d'une Cour internationale permanente. Conférence diplomatique de Rome : résultats escomptés par le CICR .Revue internationale de la Croix Rouge N° 829 mars 1998 p25.

8 أنظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية

9 أنظر المادة 94 من لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

II-العلاقة بين ملاحقة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية و حماية السيادة الوطنية و إعادة السلم :

هل تتعارض ملاحقة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية مع السيادة الوطنية و إعادة السلم؟ و هل توجد علاقة بين هذه المفاهيم الثلاثة؟

1) ملاحقة رئيس الجمهورية لا تشكل خرقا للسيادة الوطنية :

لا يترتب عن مثول رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية تحديد أو نقصان للسيادة الوطنية. لا تمثل المحكمة سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول بل أن الدول الأعضاء هي التي أنشأتها بإرادتها و بموجب إتفاق دولي نص صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي و ليس سياديا على القضاء الوطني و لا تتدخل على ضوء المادة 17 من النظام الأساسي إلا عندما تعجز هذه المحاكم عن التحقيق في الجرائم الخطيرة الموصوفة أعلاه و بالتالي في إطار المحكمة الجنائية الدولية فإن السيادة القضائية لكل دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معترف بها و في نفس الوقت فهي ملزمة بملاحقة المتسببين في الجرائم القابلة للعقاب[10].

غير أن النظام الأساسي للمحكمة تتضمن بعض القيود للسيادة الوطنية، يتمثل القيد الأول في قواعد اختصاص المحكمة فهي تختص عند ارتكاب الجريمة في أراضي دولة عضو أو من طرف شخص تابع لدولة عضو. إن الإشكال قائم إذا كان الشخص تابع لدولة غير عضو في النظام الأساسي للمحكمة مثلا رئيس

10 Toni Pfanner Op-cit p26

الجمهورية قد شجع أو أعطى أوامر لارتكاب جريمة حرب في إقليم دولة عضو فيحق في الحالة هذه مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية. و هكذا فإن دولة غير عضو في المعاهدة هي مقيدة بنص لم يسبق لها إطلاقا التصديق عليه. يوجد شكل آخر من الإعتداء على السيادة الوطنية يتمثل في ملاحقة و محاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم معاقب عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية رغم تقادمها على ضوء القانون الوطني أو استفادتهم في دولتهم بتدابير العفو أو العفو الشامل، فإذا كانت المحاكم الوطنية غير مختصة قانونا في هذه الحالات لمتابعة مسببي الجرائم فإن المحكمة الجنائية الدولية لها كامل الإختصاص لمقاضاتهم[11].

2) ملاحقة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضرورة لحفظ و استرجاع السلم :

إن الهدف الرئيسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو إزالـــة ثقـــافة اللاعقاب

و المقاومة و الكفاح من أجل السلم و العدالة و حقوق الإنسان، إذ لا يتصور وجود سلم بدون عدالة و هذا ما يبين العلاقة التي تربط السلم بالعدالة و خاصة العدالة الجنائية إذا كانت الحرب هي مصرح و مكان ارتكاب الجرائم الشنيعة فلا يمكن وضع سلم دائم بدون ملاحقة و محاكمة لمسببي الجرائم من رئيس الجمهورية إلى الشخص المنفذ البسيط، فالعدالة التي تمتاز بخصلتين؛ الأولى تتمثل في العقاب الرادع عن الجرائم الشنيعة المرتكبة و الثانية في الردع الوقائي الرامي إلى عدم

11 François Luchaire Op-cit p 464-465

تكـــرار مثل هذه المأساة بتوفير الآليات و الضمانات الكفيلة الوقائية من الانتهاكات الصـــارخة و لوضـــع حد لهذه الظاهرة التي دامت طويلا، و نظرا لفشل التجارب الســـابقة المتمـــثلة في تأسيس لجان التحقيق الدولية و المتابعات الداخلية، فلقد سعى المجـــتمع الدولـــي إلـــى وضـــع حد للمجرمين و لثقافة اللاعقاب، و للتذكير فإن المحكمة العسكرية الدولية في خور مبرمج عام 1945 و المحكمة العسكرية الدولية للشـــرق الأقصى في طوكيو لعام 1946 قد تم إنشاءهما لإسترجاع السلـــم، و ذلك بمحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها أثـــناء الحـــرب العالمـــية الثانية. إن نفس الهدف نجده في إنشاء المحكمة الجنائية الدولـــية ليوغســـلافيا الســـابقة لعام 1993 و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 مـــا دام أنهمـــا يهدفان إلى إعادة السلم في هذه المناطق عندما لم يتم إنشاء محـــاكم جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم شنيعة لم يتحقق إعـــادة ســـلم حقيقـــي و يمكن الذكر على سبيل المثال ليبيريا و لذا يمكن القول أنه بدون عقاب رادع للجرائم المرتكبة يبقى خطر النزاع مستمرا[12].

و لكن هل المصالحة الوطنية هي أفضل من ملاحقة و محاكمة المسؤولين عـــن الجـــرائم المعاقب عنها في معاهدة روما لعام 1998؟ و هل تحقق المصالحة الوطنـــية نـــتائج جـــد مرضية و دائمة خاصة في مجال الحفظ و إعادة السلم؟ إن الإجابة عن السؤالين أمر عويص ففي رأي البعض تفرض العدالة الجنائية وجودها كضرورة أخلاقية فهي الوسيلة الوحيدة المختصة لتوقيع العقوبات التي يستحقها

12 Yves Pierre Leroux les juridictions pénales internationales. Ecole nationale de magistrature activité d'études et de recherches p 89

المجـــرمين و يـــنادي الضـــحايا بتدخلها و في رأي البعض الآخر إن المصالحة الوطنـــية التـــي هـــي نوع من التسامح السياسي هي أفضل من العدالة الجنائية من جانب النتائج الجيدة التي يمكن الحصول عليها[13]، لقد انتقلت كثير من الدول من نظـــام دكتاتوري يتميز بالعنف السياسي و غياب الحريات الأساسية إلى ديمقراطية بعـــد إبـــرام اتفـــاق ســـابق ينص عن عدم ملاحقة و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكـــاب جـــرائم خطيرة يمكن عدم متابعة رئيس الجمهورية مثلا بمقابل انسحاب مـــن الحكم أو بعد تعهده بوضع دولة القانون في أجل سريع و من بين الدول التي اختارت هذا الحل نذكر منها بلدان أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين، الأوراغواي و الشيلي.

إن إفريقيا الجنوبية هي الدولة الأخرى اختارت المصالحة الوطنية.

و للملاحظـــة فـــإن الـــنظام الأساسي للمحكمة لم تعارض المصالحة الوطنية بدون اســـتعمال صـــريح لكلمـــة المصـــالحة حيث أن المادة 53 الفقرة 02 من النظام الأساسي السالف الذكر تبيح للمدعى العام عدم مقاضاة خاصة إذا رأى بعد مراعاة جمـــيع الظـــروف بمـــا فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المحكوم عليهم وسن واعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة وعليه يعترف للمدعي العام بسلطة تقدير ذات طابع سياسي أكثر يمكن أن يترتب عنها عدم الملاحقة إذا كان الأمر ضروري ووجب عليه فقط أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن إذا كان هذا

13 Yves Pierre Leroux Op-cit p 98

الأخيـــر هو الذي قدم طلب المتابعة بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

و علـــى الـــرغم مـــن ذلـــك إنه من الأجدر محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جنايات دولية من ضمنهم رئيس الجمهورية إذا المصالحة الوطنية لم يعلن عنها إلا بعد ملاحـــقة

و محاكمـــة الأشـــخاص المســـؤولين عـــن إرتكاب جرائم معاقب عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

III- صعوبات تعاون الدول و مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية :

هل يمكن محاكمة كل المسؤولين السياسيين من ضمنهم رئيس الجمهورية لإرتكابهم جـــرائم معاقـــب عليها في معاهدة روما؟ و هل ستوافق الدول على ملاحقة رئيس الجمهـــورية لكـــونه أمر على الإتيان بالعمل الجنائي أو دبر أو تسامح مع مسبب الجـــريمة؟ هـــل يمكـــن تحقيق تعاون الدول و مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية؟ و هل أن حسن سير المحكمة يخضع فقط للإرادة السياسية للدول الأعضاء و موقف مجلس الأمن؟

1- الصعوبات الناتجة عن رفض الدول الأطراف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولة :

إن التعاون بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية يعتبر شرط أساسي لضمان حسن سير المحكمة، فبدون الدول لا يمكن تحقيق هدف اللاعقاب للمجرمين، يتعين على الدول الأعضاء تنظيم تعاون بلا تحفظ مع المحكمة، خاصة في الملاحقة و التحقيقات ، فلهذا يجب عليهم تنفيذ الأوامر بالإحضار و الأوامر بالقبض و الأوامر بالتفتيش و في هذا الخصوص يمكن للمحكمة عرض طلب بالقبض لدولة عضو يوجد في أرضها شخص متهم بارتكاب جريمة معاقب عنها في معاهدة روما لعام 1998.

إن الدول الأعضاء ملزمة بالتعاون مع المحكمة خاصة في جمع أدلة الإثبات و سماع الشهود و المشتبه فيهم[14].

توجد مع ذلك بعض الإستثناءات لإلتزام تعاون الدول مع المحكمة و المنصوص عليه في معاهدة روما لعام 1998.

إن الأمر يتعلق خاصة بحماية الاستعلامات التي تمس أمن الدول الأعضاء إذ يجوز لهذه الأخيرة و كذلك لرئيس الجمهورية المتابع أمام المحكمة الجنائية الدولية رفض تقديم المعلومات إلى المدعى العام أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة لسبب حماية الأمن القومي[15].

14 أنظر المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

15 أنظر المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يـــوجد إســـتثناء ثـــان لإلتزام الدول الأعضاء بالتعاون مع المحكمة الجنائية منصـــوص علـــيه في المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا يجوز للدول الأعضاء بموجب المادة السالفة الذكر إعفاء مواطنيهم من كل ملاحقة عـــن جرائم الحرب خلال مدة سبعة سنوات بداية من تاريخ التصديق على معاهدة رومـــا لعـــام 1998 [16]، إن اســـتعمال المادة 124 السالفة الذكر من طرف الدول الأعضـــاء يـــؤدي إلى منح اللاعقاب للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب و من ضمنهم رئيس الجمهورية.

و مـــا عدا بعض الإستثناءات المذكورة سابقا يبقى إلتزام التعاون بين الدول الأعضـــاء و المحكمة الجنائية الدولية المبدأ الساري، و لكن الإشكال قائم في حالة رفـــض دولة عضو في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ففي هـــذا الوضع، سيتعرض المدعى العام إلى أسوء صعوبات للقبض على المسؤولين عـــن إرتكاب جرائم معاقب عنها في معاهدة روما لعام 1998. إن التجربة السابقة للمحاكم الخاصة لا سيما المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا السابقة لعام 1993 و المحكمـــة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 قد أظهرت بكل وضوح صعوبات تعـــاون الـــدول المعنـــية مـــع الجهـــاز القضائي الدولي، نذكر على سبيل المثال الصعوبات التي تعاني منها المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا سابقا في القبض و تسليم المجرمين الناتجة عن رفض تعاون الدول المعنية معها[17] .

16 Marie Claude Roberge la nouvelle Cour pénale internationale : Evaluation préliminaire. Revue internationale de la Croix Rouge N° 832 décembre 1998 p 729

17 Centre de droit international. Fédération internationale des ligues des droits de l'homme. Médecins sans frontières op-cit p 88-89

إن القبض على المجرمين يعد إجراء جوهري ما دام نظام الاساسي للمحكمة يمنع إمكانية المحاكمة غيابيا، و عليه فعدم القبض على المجرم يؤدي حتما إلى اللاعقاب و هو بالتأكيد أمر غير مقبول.

إن تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية يعد التزام قانوني مجرد من كل عقوبة في حالة إخلاله إذا امتنعت دولة عضو عن تلبية طلب التعاون مع المحكمة.

و على سبيل المثال تنفيذ أمر بالإحضار أو رفض تسليم شخص متابع لارتكابه جريمة معاقب عنها في معاهدة روما لعام 1998، تسجل المحكمة هذه الواقعة و تعرض الأمر على الجمعية العامة للدول الأطراف أو على مجلس الأمن في حالة تحريك التحقيق من قبل هذا الأخير. لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تمكين الجمعية العامة للدول الأطراف بسلطة إقرار عقوبة.

إن الوضع يختلف إذا عرضت المحكمة الأمر على مجلس الأمن الذي يتمتع بسلطة إتخاذ عقوبات، و السؤال قائم حول قدرة مجلس الأمن في إلزام دولة عضو بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية خاصة إذا كانت المسألة تتعلق بدولة عظمى إقتصاديا فما مدى تأثير الحصار الإقتصادي على هذه الدولة؟

إنه بدون شك لا شيء.

لقد أعلنت بعض الدول رسميا عن رفضها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، نذكر على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعتبر الحكومة الأمريكية أنه لم تتوفر في المحكمة الجنائية الدولية الضمانات الكافية خاصة استعمالها لأغراض سياسية،

و بالتالـــي فهـــي ترفض ملاحقة جنودها أمام المحكمة[18] و السؤال يطرح حـــول مصـــير المحكمـــة الجنائية الدولية بدون الولايات المتحدة الأمريكية و هو الســـؤال حالـــيا فـــي الساحة الدولية؟ الأكيد لا شيء ستفقد كل ماهيتها و جوهرها ويمكـــن أن نتســـاءل عـــن مســـألة تمويل و سير المحكمة بدون الولايات المتحدة الأمريكية؟ يترتب عن غياب الولايات المتحدة إنعكاسات مالية سلبية على المحكمة خاصـــة إذا أخـــذنا بعـــين الإعتبار أن ملاحقة و محاكمة رئيس الجمهورية أو كل شخص آخر يكلف أموال باهضة و مع ذلك ينبغي الإعتراف بأن مواصلة الولايات المـــتحدة الإعتراض على النظام الأساسي للمحكمة يضع عقبات جدية أمام شروع المحكمـــة في ممارسة صلاحياتها و إختصاصها القضائي، و من جهة أخرى فإن اعتراض دول أخرى مثل الصين و الهند لتأسيس محكمة جنائية دولية سوف يؤثر هـــو كـــذلك علـــى سير المحكمة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أنهما يمثلان مع الولايات المتحدة نصف سكان المعمورة.

و عليه في حالة استحالة متابعة المسؤولين السياسيين لا سيما رئيس الجمهوريـــة فلـــن تتحمل المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية و إنما الدول الأعضاء التي سوف ترفض تنفيذ أوامر المحكمة.

2- الصـــعوبات الـــواردة عـــن رفض تعاون مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية :

يتعـــرض حســـن ســـير المحكمة الجنائية الدولية إلى عائق آخر ناتج عن السلطة المخولة لمجلس الأمن الذي بإمكانه تقديم طلب إلى المحكمة من أجل وقف

18 Yves Pierre Leroux op-cit p 64

تنفيذ إجراءات التحقيق و الملاحقة التي إنطلقت في ممارستها المحكمة خلال مدة 12 شهرا قابلة لتجديد بداية من تاريخ تسليم الطلب[19].

لم تمر مدة طويلة ليلاحظ تطبيق المادة 16 من قبل مجلس الأمن حيث اتخذ هذا الأخير في جلسته المنعقدة في 2003/06/12 قرارا رقم 1487 (2003) يطلب فيه أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من 1 يوليو 2003 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك وقد أضاف مجلس الأمن في القرار السالف الذكر تمديد المدة المبينة أعلاه بنفس الشروط وذلك في 1 يولية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

كما يجوز لمجلس الأمن إجبار المحكمة الجنائية الدولية بوقف المداولة و الفصل في قضية معروضة أمامها و ذلك لنفس المدة المذكورة سابقا، و السؤال يطرح ما إذا كانت مدة 12 شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة أو عدة مرات؟ إن هذه المدة قابلة لتجديد بلا نهاية مما يسمح لمجلس الأمن التجميد باستمرار للملاحقة و المحاكمة. يليق أن نتساءل أيضا عن سبب منح هذه السلطة لمجلس الأمن؟ إنه بدون شك للحفاظ على السلم في إطار الفصل(VII) لميثاق الأمم المتحدة في هذا الخصوص، يمكن أن نتصور حالة تحريك الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف دولة عضو ضد دولة نتيجة ارتكاب هذه الأخيرة أعمال معاقب عنها في النظام الأساسي للمحكمة في أرضيها بأمر من رئيس الجمهورية لتجنب انطلاق

19 أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نزاع مسلح بين الدولتين خاصة إذا كان وشيك الوقوع، فيحق هنا لمجلس الأمن وقف إجراءات المتابعة.

هل أن تدخل مجلس الأمن في مرحلة التحقيق يتعارض مع إستقلالية المحكمة؟ إن الواقع السياسي يلزم قبول هذا التدخل الذي هو ضروري و بدون مجرد علاقات جيدة مع مجلس الأمن لا يمكن للمحكمة ممارسة صلاحيتها و هل سيستعمل مجلس الأمن بإستمرار سلطة تجميد المتابعة و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ و هل ستؤدي ممارسة هذه السلطة إلى اللاعقاب لرئيس الجمهورية إذا استفاد هذا الأخير بوقف إجراءات الملاحقة بناءا على توصية صادرة عن مجلس الأمن؟ إنه بدون شك لا تتحقق الفرصة كثيرا لمجلس الأمن لمباشرة سلطة تجميد الملاحقة و المحاكمة، لأن كل توصية في هذا الإتجاه تستلزم توصيات و يكفي لإحدى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بإستعمالها لحق الفيتو لإبطال التوصية أو عدم تجديد تجميد المتابعة أو الملاحقة.

الخاتمـــــــــــــة:

ماهـــي التدابير التي يتعين أخذها لتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية الجنائية في حالة إرتكابه جريمة معاقب عنها في معاهدة روما لعام 1998؟ يجب في البداية تعديل النصوص الدستورية التي تشكل إعاقة لحسن سير المحكمة.

لـــم يســـتفد رئـــيس الجمهورية بإمتياز خاص على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إن صفته الرسمية لم يترتب عنها وضعه في مركز خاص بالنسبة إلى إختصاص المحكمة.

عـــلاوة علـــى ذلـــك يـــوجد تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجـــنائية الدولـــــية

و المواد الدستورية مادام أن هذه الأخيرة تنص على العفو و العفو الشامل و ترفض تسليم مواطن مجرم تابع لدولة إلى حكومة أجنبية. يمكن للدولة المختصة عـــدم متابعة المسؤول عن ارتكاب الجريمة لأنه استفاد بالعفو أو العفو الشامل و لا تستطيع تسليمه.

فهـــذه الدولة مطالبة بإجراء بعض التعديلات الدستورية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنه لا يمكن قبول هذا الوضع[20].

إنـــه كـــذلك مـــن الضروري تكيف التشريع الوطني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائـــية الدولية و لهذا يجب إجراء التعديلات في القوانين الجنائية التي تنص على ســـقوط الجرائم المعاقب عنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، بينما هذه الأخيرة تلح عن عدم سقوطها بالتقادم و كذلك عن تنظيم تعاون بين الدول

20 François Luchaire op-cit p 470

الأعضاء و المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المسؤولين المتهمين بالجرائم.

إن الـدول الأعضـاء مطالـبة كـذلك بإجراء تعديلات في النظام الأساسي للمحكمـة الجنائـية الدولية في المؤتمر المقبل المخصص لمراجعة بعض أحكامه، نذكر على سبيل المثال مبدأ التكامل المنصوص عليه في معاهدة روما لعام 1998 الذي يجب إستبعاده إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة رئيس الجمهورية. لم تقدم المحاكم الجنائية الوطنية الضمانات المناسبة من حيث النزاهة و الموضوعية و لا ننسى أن إحدى الحجج لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو الجواب على غياب رد فعل الـدول المعنـية فـي حالة إرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبـادة في أراضيها، و لذا إنه من الواجب إسناد الاختصاص بلا منازع للمحكمة الجنائـية الدولـية عـند ملاحقة و محاكمة رئيس الجمهورية الذي ارتكب جريمة معاقب عنها في النظام الأساسي للمحكمة.

ماهي آفاق المحكمة الجنائية الدولية؟ عن آفاق المحكمة و خاصة قدرتها في ملاحقة رئيس الجمهورية لم يخضع فقط في انطلاق سيرها الذي يجب أن يتحقق في أسرع وقـت و لكن كذلك في تصديق بعض الدول خاصة الدول القوية و ذات النفوذ مثل الولايات المتحدة لأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[21].

علاوة عن ذلك لا يتصور حسن سير المحكمة بدون دعم من مجلس الأمن و تعاون الدولة التي وقع في أراضيها الفعل المجرم، و من هنا تتجلى بكل وضوح ضرورة تنظيم تعاون حقيقي بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن و كذلك

21 Yves Pierre Leroux op-cit p 58

الدول الأعضاء. لأنه غير مقبول تحويل المحكمة إلى مكان تسوية خلافات سياسية أو عسكرية كما انه من المطلوب استبعاد الشكاوي التعسفية المبنية على خلفيات سياسية و بالإضافة إلى ذلك لا يحق متابعة الأشخاص و من ضمنهم رئيس الجمهورية على أساس انتمائهم إلى نظام ديكتاتوري ما دام أن الملاحقة والمحاكمة تكون فقط على الجرائم التي ارتكبها و المعاقب عنها في النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك ان محاكمة النظام هو من اختصاص التاريخ.....

يمكن أن نستخلص من كل ما جاء على أهمية حسن سير المحكمة الجنائية الدولية خاصة قدرتها في ملاحقة و محاكمة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي إرتكبها و المعاقب عنها في معاهدة روما لعام 1998.

إن الفشل في سير المحكمة هو اكثر ضرر من فشل المؤتمر الرامي إلى إنشائها لأنه سيؤدي إلى إستمرار اللاعقاب و تشجيع إرتكاب جرائم دولية أخرى.